

الجمعية العامة الدورة التاسعة والخمسون  
البند ١١٥ من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/59/646)]

## ٢٦٧/٥٩ - تقارير وحدة التفتيش المشتركة

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد قراراتها السابقة بشأن وحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ٢٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٢٤٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>، ومذكرة الأمين العام التي أحال بها برنامج عمل وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٤<sup>(٢)</sup>، وتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة<sup>(٣)</sup>،

وإذ تلاحظ مع التقدير اعتماد وحدة التفتيش المشتركة مؤخرا إجراءات وآليات العمل الداخلية المكتملة لمعاييرها والمبادئ التوجيهية التي تتبعها والتي تستهدف تحسين نوعية وأثر الأنشطة التي تضطلع بها الوحدة،

وإذ تسلم بضرورة تنفيذ أحكام النظام الأساسي للوحدة تنفيذا تاما من أجل مواصلة تحسين فعاليتها،

١ - تخطط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٣<sup>(١)</sup>؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٤ (A/59/34).

(٢) A/59/75.

(٣) A/59/349.

- ٢ - **تحيط علما** بمذكرة الأمين العام التي أحال بها برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠٠٤<sup>(٢)</sup>؛
- ٣ - **تحيط علما أيضا** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ توصيات الوحدة<sup>(٣)</sup>؛
- ٤ - **تقرر** وقف العمل بالشرط القاضي بأن يقدم الأمين العام تقريرا عن تنفيذ توصيات الوحدة؛
- ٥ - **ترى** أن تنفيذ أحكام النظام الأساسي للوحدة تنفيذا تاما ينبغي أن يسهم في تعزيز الدور الذي تقوم به وفي زيادة فعالية أنشطتها؛
- ٦ - **تحث** الدول الأعضاء التي يطلب إليها اقتراح مرشحين لعضوية الوحدة على التقيد بدقة بالمؤهلات والخبرات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من النظام الأساسي؛
- ٧ - **تؤكد** أهمية ضمان توافر الخبرة لدى المرشحين في ميدان واحد على الأقل من الميادين التالية: الرقابة، ومراجعة الحسابات، والتفتيش، والتحقيق، والتقييم، والشؤون المالية، وتقييم المشاريع، وتقييم البرامج، وإدارة الموارد البشرية، والشؤون التنظيمية، والإدارة العامة، والرصد، وأو الأداء البرنامجي، إضافة إلى توافر المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية؛
- ٨ - **تدعو** رئيس الجمعية العامة إلى ضمان التنفيذ الكامل لإجراءات وآليات استعراض مؤهلات المرشحين المقترحة أسماؤهم على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة، بوسائل منها إجراء مشاورات مشتركة مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق<sup>(٤)</sup>، إضافة إلى الاستفادة، عند الاقتضاء، من الخبرات الفنية ذات الصلة للخبراء والهيئات الحكومية الدولية المعنية بمسائل الميزانية والموارد البشرية، ومع إجراء مشاورات مع الدول المعنية، يقوم رئيس الجمعية بعدها بتقديم قائمة بأسماء هؤلاء المرشحين إلى الجمعية لتعيينهم؛
- ٩ - **تدعو أيضا** رئيس الجمعية العامة إلى استعراض الإجراءات التي تتبعها الجمعية في تعيين المفتشين بهدف تعزيز الكفاءة في مجال تطبيق الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي، آخذا في الاعتبار الإجراءات المتبعة في اختيار أعضاء هيئات الخبراء

(٤) كان يعرف سابقا باسم لجنة التنسيق الإدارية.

الأخرى، وتقديم تقرير إلى الجمعية في الجزء الأول من دورتها الستين المستأنفة لاتخاذ قرارها، حسب الاقتضاء؛

١٠ - **تؤكد من جديد** أحكام الفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي للوحدة، وتطلب أن تتحمل الوحدة ككل المسؤولية أيضا لدى ممارسة حكمتها الجماعية فيما يتعلق بجميع تقاريرها ومذكراتها وتوصياتها، من أجل تحسين فعالية الوحدة؛

١١ - **تعيد التأكيد على** أحكام الفقرة ٩ من قرارها ٢٤٥/٥٦؛

١٢ - **تقرر** أن تنقيد الوحدة تقيدا تاما بأحكام نظامها الأساسي لدى أداء مهامها ومسؤولياتها؛

١٣ - **تقرر أيضا** أن تتم الموافقة على برنامج عمل الوحدة بصورة جماعية وأن يوفر البرنامج المبرر المنطقي للاختيار وكذلك أهمية النتيجة المتوخاة في تحسين الإدارة وطرائق العمل والتشجيع على زيادة التنسيق بين المنظمات؛

١٤ - **تؤكد** أن رئيس الوحدة، تنفيذًا للمادة ١٨ من النظام الأساسي للوحدة، يتحمل مسؤولية الإشراف على تنفيذ برنامج عملها بما في ذلك، في حال الاختلاف، توزيع المهام، ومسؤولية إنفاذ إجراءات العمل الداخلية للوحدة كيما يكفل، من خلال المسؤولية الجماعية، جودة تقاريرها؛

١٥ - **ترحب** بنظام استعراض الأقران الذي أنشأته الوحدة، وتقرر أنه، في حال عدم استيفاء التقرير موضوع البحث، بحسب رأي أغلبية المفتشين، لمعايير الجودة المقررة، يبين رئيس الوحدة في مقدمة التقرير تلك الآراء والأسباب الموجبة لها؛

١٦ - **تشدد على** استصواب الاستمرارية في مدة عضوية رئيس الوحدة ونائب الرئيس، وتدعو الوحدة إلى مراعاة هذا الأمر عند تنفيذ المادة ١٨ من النظام الأساسي بحيث تعيد انتخاب الرئيس ونائب الرئيس لفترات متداخلة فتتحقق بذلك التوازن بين الحاجة إلى وجود ذاكرة مؤسسية والتناوب المعقول؛

١٧ - **تشدد أيضا على** الحاجة إلى تقييم إدارة الموارد من منظور يغطي نطاق المنظومة ويشمل مساهمة المنظمات والتنسيق فيما بينها؛

١٨ - **تقرر** أن تركز الوحدة اهتمامها أساسا على تحديد السبل الكفيلة بتحسين الإدارة وضمان الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٥ من النظام الأساسي، وأن تعمل الوحدة، تحقيقا لتلك الغاية، على وضع معايير وطرائق عمل للإدارة من أجل تقييم أداء الإدارة وفعاليتها فيما يتعلق بالمنظمات المشاركة؛

- ١٩ - **تقرر أيضا** أن تدرج الوحدة في تقاريرها السنوية معلومات بشأن أنشطة التنفيذ التي تضطلع بها المنظمات والنتائج التي أحرزتها في متابعة توصيات الوحدة، كما أقرتها هيئاتها التشريعية، ومعلومات بشأن الترتيبات التي تتبعها المنظمات المشاركة لتقديم تقارير عن تلك المسائل؛
- ٢٠ - **تقرر كذلك** أن تقيم الوحدة في تقاريرها ذات الصلة، وفي إطار تركيزها على المسائل الإدارية، مسألة تطوير وتطبيق مبدأ المساءلة في المنظمات المشاركة؛
- ٢١ - **تقرر** أن تقوم الوحدة بعمليات تفتيش تركز فيها بشدة على المجالات المنصوص عليها في الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٥ من النظام الأساسي، آخذة في الاعتبار أحكام الفقرتين ١٨ و ٢٠ أعلاه؛
- ٢٢ - **تدعو** لجنة البرنامج والتنسيق إلى النظر في التقارير ذات الصلة المقدمة من الوحدة، وذلك في إطار أداء اللجنة لوظائف البرنامج والتنسيق والرصد والتقييم المنوطة بها؛
- ٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضمن استيفاء الموظفين المعيّنين بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي لكامل المؤهلات وأن تكون لديهم خبرة موثقة في المجالات المحددة اللازمة لمساعدة الوحدة على أداء وظائفها المتمثلة تحديدا في التفتيش والتحقيق والتقييم؛
- ٢٤ - **تؤكد من جديد** أن لغتي العمل في الوحدة هما نفس لغتي العمل المعمول بهما في الجمعية العامة، تطبيقا لأحكام المادة ٥١ من النظام الداخلي للجمعية، وتؤكد من جديد أيضا أن لغتي العمل المعمول بهما في أمانة الوحدة هما نفس لغتي العمل المعمول بهما في الأمانة العامة للأمم المتحدة، تطبيقا لقرار الجمعية ٢ (د - ١) المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٤٦؛
- ٢٥ - **تقرر** أن تواصل توفير ترجمة تحريرية بجميع اللغات الرسمية لتقارير الوحدة وأن توفر أيضا ترجمة شفوية، حسب الضرورة، ضمن الموارد المتاحة؛
- ٢٦ - **تؤكد من جديد طلبها** إلى الأمانة العامة وجميع المنظمات المشاركة تيسير عمل الوحدة بطرق منها، على وجه الخصوص، إتاحة إمكانية الوصول بشكل كامل إلى جميع المعلومات ذات الصلة على النحو الذي تطلبه الوحدة؛
- ٢٧ - **تؤكد من جديد أيضا طلبها** إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة بأن يتخذوا الخطوات اللازمة لتيسير النظر في نظام متابعة تقارير الوحدة واتخاذ الإجراءات بشأنه، إن لم يكونوا قد قاموا بذلك بعد، وتدعو الأجهزة التشريعية المعنية إلى النظر في هذا النظام واتخاذ إجراءات في هذا الصدد؛

٢٨ - تشدد على الحاجة إلى ضمان احترام الدور المتميز والمستقل والوظيفة المتميزة والمستقلة لكل من آليات الإشراف الخارجية والداخلية، والحاجة أيضا إلى تعزيز آليات الإشراف الخارجية؛

٢٩ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والستين في تنفيذ أحكام هذا القرار التي تهدف إلى زيادة فعالية الوحدة.

الجلسة العامة ٧٦

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤